

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

ينفذ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليتلقوه ويدخل البلد يوم الإثنين أو الخميس أو السبت .

قوله وينفذ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليتلقوه .
هذا المذهب .

أعني أنه يرسل إليهم يعلمهم بدخوله من غير أن يأمرهم بتلقيه وعليه أكثر الأصحاب .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الفروع وغيره .

وقال جماعة من الأصحاب : يأمرهم بتلقيه .
قلت : منهم صاحب الهدایة والمذهب والخلاصة .
قوله ويدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت .
وهو المذهب .

يعني : أنه بالخير في الدخول في هذه الأيام .

وجزم به في المحرر والنظام والرعايتين والحاوي والوجيز والمغني والشرح وغيرهم .
وقدمه في الفروع وغيره .

وذكر جماعة من الأصحاب : يدخل يوم الاثنين فإن لم يقدر : في يوم الخميس .
منهم : صاحب المذهب .

وقال في الهدایة والمستوعب والخلاصة وغيرهم : فإن لم يقدر أن يدخل يوم الاثنين : في يوم الخميس أو السبت .

قال في التبصرة : يدخل ضحوة لاستقبال الشهر .

قال في الفروع : وكأن استقبال الشهر تفاؤلاً كأول النهار ولم ينكراهما الأصحاب